

01 | القراءة والتعليق على سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

من التعليق على سنن الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى وقد وقفنا فيه على باب تحت كل شعرة جنابة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:00](#)

على المصنف رحمه الله تعالى باب الله يحفظكم وباسنادكم الى المصنف رحمه الله هذه طريقة اهل الحديث نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وباسنادكم شيخنا رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بنار عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:20](#)

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترك كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واعقوا البشرة. هذا الحديث فيه نكارة للفظ كما قال ابو حاتم وهذا ظاهر لقوله تحت كل شعرة جنابة. فان هذا اللفظ ليس من اه مما صدر منه - [00:00:50](#)

نعم قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني عتبة ابن ابي حكيم قال حدثني طلحة ابن نافع قال حدثني ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما. قلت وما اداء الامانة؟ قال - [00:01:10](#)

جنابة حدثنا ابو بكر هذا السياق الحقيقة للحديث لهذا غير محفوظ والمحفوظ فيه آ هو آ من حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح من قوله صلى الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم توصل الكبائر - [00:01:32](#)

وهذا الاسناد وان كان هذا حديث من الزوائد هذا حديث من زواد ابن ماجه الا ان اسناده يعني فيه نظر كذلك هذه الزيادة انك تحت كل شعرة جنابة. وهذا مثل ما مثلنا عليه سابقا بعض الضعفاء يتوهم شيئا ويدخله في حديث - [00:02:01](#)

لذلك نحن نرجع في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى الائمة الثابت. الذين اشتهروا بالنقل والضبط والحفظ. احدهم يملي مئة الف حديث من صدره هؤلاء هم الذين يعتمد عليهم اما الرواة الضعفاء والمجاهيل هؤلاء الائمة يريدونهم في في هذه الكتب كما اورد هنا المصنف رحمه الله - [00:02:21](#)

الله هو كتاب هذا مجمع للغرائب والزيادات هذه يعني ولذلك اتنى الائمة بنقل السنن وجعلوها لكثرة الزوائد كما سبق الكلام في هذا اولاً. نعم. حدث ابو بكر بابي شيبه قال حدثنا مسجد ابن عابد قال حدثنا - [00:02:41](#)

عن عطاء الاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك موضع ما شاء الله من جسدي من جنابة النملة به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم اذيت شعري وكان يهزه. نعم. هلا - [00:03:01](#)

هذا الحديث الاشبه به الوقف. انه من كلام علي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. باب في المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا وكية عن هشام عن هشام ابن عن هشام ابن عروة - [00:03:21](#)

زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم. فسألته عن المرأة ترى في لا يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل. فقلت فضحت النساء فقلت فضحت النساء. وهل تحترم - [00:03:41](#)

المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم فردت يمينك فيما يشبهها ولدها اذا؟ يعني ان المرأة تحتلم وتمني قتل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وهذا من الدعاء الذي لا يقصد لا يدعى عليها بالافتقار كما تقدم هذا - [00:04:01](#)

انما المراد هنا كلمات كانت العرب تستخدمها لا يريدون بها حقيقتها. وقول هنا فيما يشبهها ولدها اذا هذا فيه التنبيه الى ان المرأة ترى

ما يرى الرجل. ويحصل منها حال الجماع ما يحصل من الرجل - [00:04:21](#)

آ وجود النمل نعم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس انه من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:41](#)

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأته فانزلته عليه الغسل. فقالت ام سلمة يا رسول الله يكون هذا؟ قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة غليظ بصر. فايهما سبق او على اشبهه الولد؟ حدثنا ابو بكر -

[00:04:57](#)

علي بن محمد قال حدثنا وكيلنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقف يرى الرجل فقال ليس عليها مسلم حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غصن حتى ينزل. بعض ما جاء في غسل مثل في غسل - [00:05:17](#)

من الجنبات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا سفيان بن عويينة عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله ابن رافع قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد اشد نفر رأسي. افاعقه لغسل الجنبات؟ فقال حمزة؟ اه - [00:05:37](#)

او او سائقه طيب لا بأس عندنا حذيفة بالهمزة في دلالة الاستفهام عليها وهذا كثير في كتاب الله وفي السنة نسخة وقال انما يكفيك ان تحفي على عليه ثلاث حبيبات لله ثم تفيض عليك من الماء فتطهرين. او قال فاذا انت قد طهرت حدثنا - [00:05:57](#)
ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير انه قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يأمر نسائه اذا اغتسلنا ان ينقضن رؤوسهن فقالت - [00:06:24](#)

فقالت يا عجباً لابن حمر هذا افلا يأمرهم ان يحلقن رؤوسهن لقد قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على نحي وعلى رأسي ثلاث اخوات. وهذا يعني عليه نجان اجماع الصحابة ومن بعدهم ان المرأة لا يشترط لها في حال الغسل - [00:06:43](#)

شعرها ويراد عائشة رضي الله عنها عنها مما استدركته على عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر كانه شدد في هذا فقالت له اذا كان هذا كذلك ورمى يأمرهم بحلق الرأس حتى تحل القضية من اصلها وهذا من فقها رضي الله عنها - [00:07:03](#)
اوردت النص الشرعي انها كانت كانت كان شعرها مغفورا فله الفائدة من ذكر الحساب اي انها كان شعرها مبخورا بعضهم الى بعض مجموع بعضهم الى بعض فلا تزيد على ان تنفق على رأسها ثلاثا. وهذا احد طرفي الغسل. ان طرف الناس - [00:07:26](#)
فان من الناس من يبالغ في الغسل حتى يصل الى درجة الوسوسة يعني يحك جسمه حك ويحك رأسه حك ويبالغ من اهراقة الماء هذا فيه وسوسة. والصنف الاخر الذي يفيض على رأسه غسله كله ما يأتي له اقل من ربع دقيقة او نصف دقيقة. هذا ما يلحق -

[00:07:46](#)

يعني يصيب الماء جسده هذا هذا غالي في طرف وهذا غالي في طرف سعد الوسط هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. باب الجنوب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه. حدثنا احمد بن عيسى وحرمله بن يحيى مصري - [00:08:12](#)

قال عندك؟ ايش؟ مصري وبالفعل احمد بن عيسى المصريان المصريان هي الصواب كلاهما مسلم وهذا سند مسري ابن وهب مصري عمرو بن حارث مصري وبخير بن عبد الله كذلك على كل حال يعني فيه مما - [00:08:32](#)

يتميز بها الاسانيد المصرية نزولها. ولهذا الذي يريد تخريج حديث العلوم لا يقرب نصف يأتي الى جهة الحجاز هذا اولا ثم يأتي الى جهة الشام وجهة العراق. هذا يكون في - [00:09:00](#)

احمد بن عيسى رحمه الله قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن مكي بن عبد الله ابن الاشعث ان ابا السائل مولاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بالماء الدائم واجله فقال كيف يفعل يا - [00:09:21](#)

باب الماء من باب المحافظة ان لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو الجنب قال كيف يفعل؟ قال تناولا لانه لو نزل في وسط الماء هذا يعني ما في شك انه قد يقدر بعض الناس ولا سيما اذا كان الماء صغيرا وقد يدفع هذا بعض الناس الى الوسوسة نهى النبي

صلى الله عليه وسلم ان يبول - 00:09:42

الرجل في مغتسله ونهى ان يبول كذلك في الماء نهي ان يبول او يبال في الماء الراكد واشبه ذلك. احيانا يكون من جهة محافظة على واحيانا يكون استقبال الناس واحيانا يكون باب للوسواس فهذه العلائق كلها شرع قطعها بهذا التنبيه - 00:10:09

تلاحظون ان هذا هذه التنبيهات كثرت في الطهارة وهذا منهج الشريعة. انه كلما احتاج الناس الى آآ الى هذه الاشياء. وتكررت عندهم يوميا تأثر بكثرة الاحاديث التي تغطي هذا لهذه الافعال. وهذا منهج عظيم للشريعة. انه كلما احتج الى شيء كثرت النصوص فيه -

00:10:29

اما ببيان اصل ان بالكثرة والا ببيان اصول فيها. اصول يطلب عليها. او ببيان بكثرة التفريغ كثرة اعيان النصوص هذا في المسألة الفلانية وفي المسألة الفلانية والثالثة والرابعة في اعيان صور او يبين قاعدة كاملة - 00:10:53

تلك الباب النصوص. لان القاعدة فيه من فعل كذا فهو كذا خلاص هذي كافية. لكن في الطهارة خاصة تلاحظون ان العلماء يعني الاحاديث التي اوردها كثيرة. كلها من هذا الباب القسم الاول وهو انه اذا احتاج الناس الى شيء فانه - 00:11:13

فانهم يحتاجون الى التنبيه عليه بافراد او باعيان النصوص. بآبن النوم الى الماء حدث له ابو بكر وبشيبه ومحمد ابن بشار قال احب فلا منذر ومحمد ابن جعفر عن الحكم عن داكوان. هذا قول يصنف باب الماء من الماء يعني فيه التنبيه على ان الانسان - 00:11:33

لا يجب عليه الغسل الا ان ينزل فلو جاء مع انسان من دون انزال فانه ليس عليه غسل. وهذا قد كان في اول الاسلام واورد بها المصنف هنا هذا الباب ثم اعقبه بالباب الاخر. في انه ان هذا من سوخ كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ. نعم - 00:11:53

عن ابي سعيد الخدري ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه. فخرج ورأسه يقطر فقال نعم اننا عجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او او اقحطت فلا غسل عليك وعليك غضب. حدثنا محمد ابن الصباحي قال -

00:12:19

عن عمرو بن دينار عن ابن سعيد عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دام ما جاء في وجوب رسل حين التقى الختانان حدثنا علي ابن محمد الطنابلسي وعبد الرحمن ابن - 00:12:39

الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازواعي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال قال اخبرنا القاسم ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اذا ارتقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا -

00:12:59

على محمد من الشارقين هذا هو الناس. جاء في الحديث الذي بعده قال انما كان رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل حدثنا محمد المرسل قال حدثنا عن ابن عمر قال قال اخبرنا يونس عن الزوري قائل عن الزهري انه قال قال سعد بن سعد - 00:13:19

قال قال سعد ابن سعد الساعدي واخبرنا ابي ابن كعب انه قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بمصيبة حدثنا ابو بكر ابي شيبه فقال حدثنا الفضل ابن دكيم عن عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:13:41

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس الرجل بين شعبه الرابع ثم جاهدتها فقد وجب الغسل. وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت -

00:14:01

فقد وجب الغسل. هذا هنا في قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشرة. هذا فيه بيان بمعنى التقاء الختانين. التقاء كناية عن تغيب الحشرة تغيب الحشرة كم تتوقعون؟ فيها من مسألة في الشرع - 00:14:21

عشر خمس لم يتعلق ها حد الزنا اذا غابت الحشفة قام حد الزنا ها اللواء ها حصل به الدخول وان كانت الخلوة ولكنه يستقر به المهر مهر المثل. وهكذا في في شبهة - 00:14:44

وهكذا في الدية وهكذا اسهاد اهل الحج اذا كان قبل يوم عرفة. اما بعد يوم عرفة فيه كلام اخر يتعلق بتغيب الحشفة اربع مئة حكم

في الشريعة الا ثمانية احكام. ها - [00:15:32](#)

اشار اليها في شرح اشار اليه ابن القيم رحمه الله في في كفة المولود المولود اشار لها الاحكام و اشار اليها الفقهاء جمع من الفقهاء في شرح غاية المنتهى كذلك صاحب المنتهى كذلك اشار اليها اشارة - [00:15:55](#)

الكشاف كذلك اشرفنا اشارة الى ان استقصاها ابن القيم يعني استقصاء عظيم الحقيقة شوفوا هذا هذي احكام عجيبة يعني تبني على يعني تغيب الحشرة نعم حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة - [00:16:15](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم يرى انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ونذر بلدا فلا وهذا الحديث اصله في الصحيح في معناه - [00:16:41](#)

اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم يرى انه احتلم فسلم. وفيه مسألة زائدة هنا بعض الناس يسأل في وقت مثل هذه المسألة سنسأله نحن نقول له نقول له يقول اني حصل لي رطوبة - [00:16:56](#)
واشم رائحة المني تختلف عن الروائح وغيرها. فنقول له في الصيف ام في الشتاء يقال لنا في الصيف والماء كثير قلنا له نعم تغتسل. وان قال لا رطوبة نشفت من - [00:17:16](#)

قلنا له هذا تعرق يحصل الانسان في في الصيف. فيشكل على بعض الناس. والدليل على ذلك ان الانسان اذا اخذ ثوبه او ملابسه يرى فيها الاثر بعد النشوز بعد ان تنشأ هذا ليس الاحتلال انما يحصل - [00:17:36](#)
واذا كان في الشتاء حصل الانسان شيء في الشتاء فانه في الشتاء تبقى مع الانسان الرطوبة. لان الشتاء ينسى لبرودة الجو. فهل ما يشكل على بعض الناس؟ الا ان هذا الاصل ينبغي ان يطرد دائما. وهو انه اذا اذا - [00:17:56](#)

فهذا وجب عليه الغسل ولو لم يذكر اغتنامه ولم يذكر اختلا وهكذا عكسه اذا كان قد رأى انه اختلف وانه احتلم. ولكن ما رأى البلل. قلنا له يدور مع عتلي. وهو وجود البلل. هذا اصل. ولهذا يتفرع على هذا الاصل وفر عليه العلماء رحمهم الله - [00:18:19](#)
او مسائل كبيرة منها القاعدة الشهيرة العظيمة وهي اضافة الحدث الى اقرب اسبابه الى اقرب اوقاته فلو جاء انسان وراء اثر احتلام فيه ولكنه ما انتبه بعد ان استيقظ من النوم - [00:18:49](#)

ثم هذا في الليل صلى الفجر ثم صلى الظهر نام صلى العصر صلى المغرب فلما اراد ان يغير ملابسه رأى هذا الاثر نقول له من نوم الظهر ولا نوم الليل. نعم. نقول هذا الحدث الذي حصل لك تغتسل وتعيد صلاة العصر والمغرب - [00:19:07](#)
لان الاصل في الحدث اضافته الى اقرب اوقاته. نعم بعض ما جاء في الاستشارة عند الغسل حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري وابو حصن عمرو بن علي خلاص ومجاهد من موسى قال حدثنا - [00:19:31](#)

الرحمن ابن مهدي قال حدثنا يحب ابن الوليد. قال اخبرني محل محل بن خليفة قال حدثني ابو سلمة انه قال كنت اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني فاو له خفايا وانشر الثوب فاستره بها. حدثها محمد ابن مسند قال قال - [00:19:48](#)

انه قال سألت فلم اجد احدا يخبرني ان رسول الله ابن عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل طيب نعم انه قال سألت فلم يجد احدا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح بسفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرتني ام هاني بنت ابي طالب - [00:20:08](#)
فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثمان ركعات. طيب الان المصنف يقول باب ما جاء في الاستتار عند الغسل شو الفائدة من هالتبويب هذا يعني الان جرت عادته انه يستتر حتى لا يراه الناس. وش الحاجة لتحصيل حاصل - [00:20:32](#)

لماذا يوجد هذا؟ ما جاء في الستارة عند الرسل؟ ها هذا احد الفروع لكن هو يقول استشارة الان عند الرسول هذا جيد لكن لماذا يقول الاستتار؟ لماذا ينصون على الاستتار عند الرسل - [00:20:55](#)

هذا شيء عظيم. بعض الناس لا يبالي حال الاغتسال. اغتسل امام مجمع من الناس وهكذا قضاء الحاجة. ولهذا نبهوا هم في قضايا الحاجة الى باب الاستثمار عند وهكذا في صحيح البخاري ومسلم وهكذا بقية الائمة رحمهم الله. يعني - [00:21:20](#)
ائمة السنن يريدون هذا لانه لانه يوجد من الناس من لا يستتر حال الغسل ولا حال قضاء الحاجة وهذا قلة عقل في بعض الناس. لان

هذا مخالف للحياة. الحياء يوجب على الانسان ان يستتر في هذه الاحوال. فاذا - [00:21:45](#)

المصنف مثل هذا التوبيخ هذا لوقوع بعض الناس فيه. وان كان غالب العقلاء لا يصنعه. لكن لوجود هذا الخطأ ينبهون له نعم امر بستر اذا المقدمة مؤخرة انه قال سألته فلم اجد احدا يقرنني اني رسول الله - [00:22:05](#)

ايه لكنها اللي عندك هي الان عندك كلمة متناسقة ما فيها شيء بس اللي عندك سألته سألته سألته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في السفر لان اللي قرأها اللي عندنا هنا احسن نعم اللي عندنا - [00:22:46](#)

مم نعم الجملة كانها مشوشة في نسختكم؟ نعم حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحلواني قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحلواني قال حدثنا الحسن بن عمارة علي بن عمرو عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلن احدكم بارض ثلاث ولا - [00:23:14](#)

فانه لم فان لم يكن يرى فانه يرى. هذا حديث من الزوائد واسناده واهية. الحسن ابن عمارة متروك هو صاحب مناكير وهذا من جملة مناكير وحتى لو يعني صح مثل هذا فالاشبه به الوقف نعم - [00:23:51](#)

جاء بالنهي الحاكم ان يصلي. حدثنا محمد ابن الصداق قال اخبرنا سفيان بن معينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به. حدثنا بشر ابن ادم قال حدثنا زيد ابن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن استفرد - [00:24:11](#)

عن الصفر ابن نصير عن يزيد ابن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقد ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن ابليس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى - [00:24:31](#)

وبه انا حدثنا محمد بن مصطفى الحمصي قال حدثنا بقية قال قال حدثنا بقية عن حبيب ابن صالح عندك طيب قال حدثنا بقية عن حبيب ابن صالح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين وهو حاكم - [00:24:51](#)

ويتخفف بعض ما جاء في الذي هو قبل هذان عمارة. عمارة الذي في الاسناد الذي قبل قبلها. عمر باب ما جاء في التي قد عدت ايام نقرأها قبل ان يستمر بها الذنب. حدثنا محمد بن ربيع قال قال - [00:25:16](#)

اخبرنا وهذا هو المحفوظ في كما قال الدرس في اسناده انه في في هذا الاسناد قد اختلف فيه على صيف على عروة في اسناده وفي متنه في الحقيقة. لكن هذا هو المحفوظ في سياق هذا الحديث في الاختلاف. العروة هذا هو المحفوظ من حديث الليث. نعم - [00:25:50](#)

حدثنا محمد ابن مروحي قال اخبر البيت قال اخبرنا عن يزيد ابن ابي حبيب عن مخيل ابن عبد الله علي المنذري ابن المغيرة عن روث ابن الزبير ان فاطمة ابن - [00:26:10](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاستحاضة ستتبع اليه اللمع يعني الاستحاضة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ملك فضلي اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر القبر فتطهر. ثم صل ما بين - [00:26:20](#)

هذا هذا قال اذا اتى قرؤك فلا تصلي. هذا استدل به من قال ان الاقراء ها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ان المراد بهن الحيض فليست الاطهار نعم قال حدثنا حماد بن زيد الحائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد. قال احدثنا وكيفا عن ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:26:40](#)

قالت جاءت واقفة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فقالت يا رسول الله امرأة مستحبة فلا اطهر افاد عن الصلاة قال كلها سواء يعني العربية وفي ظبط الحديث انما ذلك عرق او ذان فاعل. نعم. قال لا - [00:27:10](#)

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم فصلي. هذا حديث وكيل. نعم. هنا قال فاذا اقبلت ايضا بدأ الصلاة ان سألت المرأة عن ماذا؟ ها عن استحاضة فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض - [00:27:30](#)

ظاهر هذا تحصل اجابة اجابة عظيمة حقيقة. وهذا الحديث الذي ثابت في الصحيح هذا اصل في مسألة الاستحارة. المرأة جاءت

تسأل عن شيء في الاستحاضة فدلها على الحيض لان الحيض السؤال - 00:27:50

اهم السؤال سؤال عن السحارة. كما جاء رجل عن سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الحج. قال ما يلبس المحرم ما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي اجابه الذي لا يلبس قال لا يلبس كذا ولا البراند الى اخره. وهذا هذا منهج في الاجابة. من

حسن - 00:28:12

اجابة المفتي ان يجيب على جزئية والباقي تكون بعكسها. ما يجلس يعدد له كذا وكذا يأذن الصبح ما ينتهي ما انتهى الموضوع. يقول

هذا هذا امر. الامر الثاني هذا في اشارة الى مسألة مهمة. في مسألة الاستحاضة - 00:28:32

هذا الحديث هو اصل في مسألة التهاوة. الاستحاضة قد طول فيها الفقهاء رحمهم الله تطويلات وتفريعات حتى يعني ان بعض العلم

اراد شرح كتاب فشرح كتاب الحيض في ثلاث مجلدات واحدة. ثم قال رأيت ان الناس - 00:28:52

قد شق عليهم هذا او يشق عليهم راحوا اختصر فجعله في قريب من مجلد وهذا الحقيقة لو تأمل الانسان النصوص فيه لوجد انها

قليلة في مسألة الحيض. ما هي بكثيرة هي وقلتها كما - 00:29:12

كثرة تدل على ماذا على حاجة والقلة على انها عدم الحاجة احتاجت اسئلة به الى مسألة مسألتين والباقي خلاص ما تطول عن نفسك

يعني يجعل هذا الباب عذاب على على النساء وعلى على خلق الله تبارك وتعالى. فهي سألت عن عن الاستحاضة - 00:29:29

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة جاءتك فجاءتك حيضتك انت تعرفينها لان دم الحيض اسود يعرف له رائحة

يفرق بينه وبين سائر الدماء. دم الاستحاضة دم عرق مثل العرق لو يكون في جرح يخرج الدم. يخرج دم احمر زهري تقريبا -

00:29:52

لكن دم الحيض لا اسود. يميل للسواد. بمجرد خروجه وخروج جزء منه يتخثر وينتن بخلاف دم العرق النساء يدركن هذا يفرقن بين

هذا يعني بين هذا الدم وهذا الدم فقال لها هنا مسألة التمييز - 00:30:12

اذا كانت المرأة تميز وهي مستحاضة فانها يجب عليها ان تميز دم الحيض وتكون حائضا في في الاوقات التي ترى فيها الذي لا ترى

فيه وانتهت المسألة ولا يحتاج الى اكثر من مما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة. لا فصل لها ولا فرع لها ولا اشغلها باشياء.

يعني من هذا القبر. والان - 00:30:32

من الله يسهل هذا حتى طبا الان يكون كوي ها يعني اذا كو ينتهي الموضوع قديما قد يكون عرق داخل يعالجونه ببعض الاعشاب

بعض الاحيان واحيانا تنفع احيانا لا تنفع وهو على كل حال يعني مرض جنس الامراض الباقية التي - 00:30:59

يخرج فيها الدم لا يرقى. نعم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق املاء علي من كتابه وكان السائل وغيري. قال عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طفش عن عمر ابن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش انها قالت كنت مستحاض حيضة

كبيرة - 00:31:19

طويلة قالت وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبر استفتيته واخبره قالت فوجدته عند اخت زينب. قالت قلت يا

رسول الله ان ليك حاجة قال وما هي؟ هي هي يعني اهذه يعني هذه نعم - 00:31:39

قلت اني اصطفى طويلة كبيرة. كلها صحيحة. نعم. عندكم ضبط هذا الكسر ولا بكسر؟ ايضا. بالفتح. طيب في البخاري ضبطت بالكسر

نعم قلت اني يستحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني وقد منعتني الصلاة - 00:31:59

ولا تأمرني فيها؟ قال يعني القطن فانه نذهب كما قلت هو اكثر فذكر نحو حديث شريكه. هذا الحديث يعني صححه الامام الشافعي

واحمد البخاري وجمع من الائمة. وان كان ابن عقيل اللي هو عبد الله ابن محمد ابن عقيل تعرفون الكلام السابق الذي يعني فيه -

00:32:19

ومع ذلك صححه له هذا الحديث. وبعض الائمة يرى الك ابي حاتم مثلا ان هذا من افراده فمثله لا يحتمل يقول في النفس منه شيء.

والائمة الذين ذكرت لكم جمع من الائمة كالشافعي واحمد والبخاري يرون ثبوته - 00:32:48

لانه حفظه وفيه قصة والحديث كما قال الامام اذا كان فيه قصة يدل على ان الراوي صاحب الاوهام قد ضبط يعني هذا من الدلالة عرفت هذه الدلالة بالتتابع احاديث هؤلاء الضعفاء المتكلم في حفظهم - [00:33:08](#)

ترى القاعدة عند الائمة رحمهم الله. وسيأتي الكلام عليه في حديث شريف بعد ذلك. نعم. حدثنا ابو بكر وابن شيبه وعلي بن محمد قال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة انها قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - [00:33:27](#)

اما دعوا الصلاة؟ قال لا ولكن دعي قدم الليالي والليالي التي كنت تهيضين. قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي بثوب وصلي هذا يعني استدل به من الفقهاء من قال ان المرأة اذا لم تميز المستحاضة وحده من النساء - [00:33:47](#)

امرأة من النساء اول ما جاءها الحيض وهي صغيرة. فجأة واذا الدماء تسيل ذهبوا بها الى آ قالت لوالدتها فقالت هذا من الاستعاضة واثناء الاستحاضة هذي امرأة مبتدأة او امرأة مضطرة - [00:34:07](#)

ان كانت تميز الذنب الحيض عن الاستعاضة هذا هو الاصل انها تميز فيرى اذا رأت دم الحيض امسكت عن الصلاة. وان لم تره صلى. وان كانت هذه المرأة مبتدأة لا تدري ما تعرف. نعلمها تعلمها - [00:34:27](#)

والدة ثم اذا لم تميز لم يحصل لها تمييز لكثرة الدماء التي تخرج منها. هذه المرأة يعني بعض اهل العلم يرى حمل هذا الحديث عليه. وهي الايام التي كنت تحيضين اذا كانت ممن تحيض. او تحيض - [00:34:47](#)

سنة ايام او سبعة على الاكثر ثم تصلي وان كان في يعني آ يعني هذا الحديث يعني محل مقال يعني لاهل العلم وبعضهم يعني يظلفه لاجل قوله ستة ايام او سبعة - [00:35:07](#)

علم الله ست ايام سبعة يقول السابع هذا واحد منهم يا انها مستحاضة لانها حائض كانها تصلي لانها لا تصلي الشرع لا يحيل في الغالب الى مثل هذا عن هذا بان هذا يعني ان يشمل هذا على الاكثر. يعني لو صح هذا الحديث. ومن الائمة من يراكم كما - [00:35:26](#)

حدثنا الحبيب محمد ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيل عن الاعمش عن حبيب ابي ثابت عن عروة عن ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلا اطهر افاد افادع الصلاة قال لا انما ذلك - [00:35:52](#)

اجتنب اجتنب الصلاة ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان خطأ قول هنا عن عروة ابن الزبير مسمى بكل النسخ عندكم ابن الزبير هو تقدم لنا ايضا انه مسمى في حديث - [00:36:12](#)

الحبيب عن عروة السابق الذي تقدم هذا اللي قلنا فيه ان يحيى بن سعيد القطان قال لرجل احكي عني ان هذا الحديث ان هذين الحديثين حديث هذا وحديث في القبله اللي ذكرناه سابقا انه انها لا شيء. يعني لما تخلي فيه من عدم سماع حبيب - [00:36:34](#)

عروة وان عروة هذا هو المزني وليس ابن الزبير. هذا تقدم في هذه القبله هذا. نعم. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وانقطع الدم حدثنا ابو بكر وابي شيبه واسماعيل ابن موسى قال حدث لا شريك عن ابي عن ابي ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:54](#)

المستحاضة تبع الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي الحديث هو الحقيقة يعني يعني مسألة يعني في قوله في هذا الحديث وتوضأي لكل صلاة في الصحيح قال عروة - [00:37:14](#)

او قال هشام في روايته في البخاري كان احدهم يذكر قال وتوضئي لكل صلاة يعني حصل خلاف بين الائمة في بين شراح البخاري هل هذه من تمام الحديث ولا من - [00:37:37](#)

الرواة والحقيقة ان هذه هذا الحديث في خارج الصحيح هو محل كلام كما يعني ترون في اللي ذكرناه سابقا وتضمن شيئا يعني قد يكون فيه شيء من المشقة. وهو قوله وتوضأ لكل صلاة - [00:37:52](#)

ووجه ذلك انها الان لو خرج منك جرح انت من يدك. فتوضأ لكل صلاة ها طيب لوجبنا عليك وضوءكم في الصلاة هنا في مشقة في مشقة طيب ما لها الوضوء كل صلاة - [00:38:14](#)

ها واهل الطب ما يوافقونك على هو يخرج من السبيل هو وله مخرج خاص من الرحمن كذا هل هل هو يصاحب خروج هو مستعجل

ما يوافقون على ظاهر الاشكال ايه والحقيقة هل المسألة هذه يعني ينبغي الانسان ان يتأملها ولا يعني يهيئنه قول - [00:38:45](#) من قال اذا كان جمهور اهل العلم يقولون بمثل هذه المسألة يعني آآ كما كان الامير محمد بن اسماعيل الامير رحمه وصاحب سبل السلام كان يقول يعني لا يهيئك شوق الاجماع الا انك لو فتشت عن الاجماع ما لقيت فيه اجماع اصلا - [00:39:20](#) يعني جمهور اهل العلم على انها تتوضاً لكل صلاة المذهب عندنا وعند ابي حنيفة انها تتوضاً لوقت الصلاة. والشافعي رحمه الله يرى انها تتوضاً في كل صلاة ستستبيح به ما شاء من النوافل - [00:39:40](#) مالك رحمه الله يرى ان هذا الامر لها تقول نعم انا اثبت هذا الحديث. لكني اراه استحباباً لا وجوباً طبعاً يجب ان نفرق بين المستحاضة وبين من به سلس البول. سلس البول - [00:40:11](#) النصوص فيه او الاجماع فيه يعني من قديم مشهور. لكونه يخرج من موضع النجاسة. خلاف الاستحاضة حقيقة وخلط المسألتين حقيقة يعني الذي تكلم فيها من بعض المتأخرين هو محل نظر الحقيقة. مالك رحمه الله يرى ان - [00:40:32](#) فهذا مستحب. الذي هو وضوءها لكل صلاة ومما يقوي ان هذا الامر للاستحباب الحقيقة قول مالك يعني امر ارشاد لها لان يعني حكمته يعني اذا هذا في الشريعة حكمته ظاهرة. فان غسل بعض الجسم يعطيه قوة ولا ما يعطيه قوة؟ يعطيه قوة قد - [00:40:52](#) النصوص في مسألة العود العود للجماع يعطيه قوة ما في شك عاد الاحالة الى اهل الطب في مسألة يعني الذي تغير في الجسم هذا امر اخر لاننا لسنا مختصين به. انما نحن نعمل بالنصوص. فهذا هذا الذي هو وضوءه لكل - [00:41:20](#) هذا ظاهر يعني ان انه امر على قول مالك رحمه الله انه مفيد بالنسبة له لكن الزام المرأة في كل صلاة ذكرنا سابقاً ان تعليق الحكم الشرعي يحتاج الى شيء يحسن السكوت عليه او يحتاج الى مناسبة - [00:41:40](#) من المناسبات حتى ان قلت انت واجب ينبغي ان تكون الشيء الذي علقت عليه مناسب الوجوب مناسب لتعليقه في هذا المكان. ان قلت مستحب ذلك يحتاج الى مناسبة. والمناسبة في الاستحلال ظاهرة. لكن في الوجوب - [00:42:00](#) ولاجل ذلك مما يقوي هذا ان الصحابة انفسهم لما تتبع السنن والاثار عنهم في هذا وجدنا ان منهم من يقول بان تغتسل في كل صلاة. من الصحابة ومن الصحابة من يرى ان وكذلك من السلف من التابعين. من يراه - [00:42:19](#) انها تغتسل لوقت كل صلاتين وتجمع بينهما. على بعض رواية حديث آآ فاطمة او او ومن الصحابة من يرى ومنهم من يرى ان انها تتوضاً من الظهر الى الظهر يعني الاغتسال مرة واحدة - [00:42:41](#) وابن المنذر رحمه الله يعني اشار الى ان هذا محل نظر. يعني لها كلام عظيم حقيقة في كتابه الاوسط في مثل هذا يقولون النص فيها ما هو بذاك القوة. يعني حتى يمكن ان يلزم به تلزم به الشريعة. ويقال لهذه المرأة - [00:43:04](#) يعني ورحنا زلنا عذاب عذاب الاستحار الذي يخرج منها عذاب ثاني ونحن نتوضاً لكل صلاة. هذا ما له يمكن فهذا الحقيقة انت اذا تأملت هذه المسائل يعني اختلاف الصحابة في في هذا دلت على ان هذه المسألة فيها سنة - [00:43:24](#) طريقة شائعة بائعة ولا ما فيها؟ ما فيها. لو كانت في سنة قاضي حاكمة ما اختلفوا رضي الله عنهم. فقول ما لك بانه يعني على فرض ثبوت هذا اللفظ وتوضاً في كل صلاة يعني انا اقول اي كان قول يعني مخالف لجماهير اهل العلم الا ان قول مالك فيه قوة - [00:43:46](#) يعني ابن المنذر يقول من اصله وبعض السلف يقول من اصله اصلاً ما يدل عليها. الذي هو الوضوء لكل صلاة لكن اذا صح هذا الحديث قلت لكم ان في في الصحيح في البخاري لانه قد اختلف هل هو من ادراج في الحديث او من اصل الحديث - [00:44:06](#) نعم. اذا اختلط عليها الذنب فلم تقف على ايام حيضتها. قد بدلنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو قال حدثنا الازاعي عن الزهري عن عوف بن الزبير وعمرة وعورة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:25](#) ام حبيبة بنت جحش وهي عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين. وشكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست وانما هو عرق فاذا اطولت الحيلة بدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغتسلي وصلي هذا هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها - [00:44:45](#)

اه بين لها حكم وهو انها اذا اقبلت الحيضة قال لها بعد الصلاة. فاذا ادبرت في الاحاديث القوية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لها اذا ادبرت فاغتسلي وصلي - [00:45:05](#)

ما زاد هو الذي حصل فيه كلام لذلك ابن المنذر رحمه الله لما يعني اسنده من طرق كثيرة لتتبع الرواة الاثبات الذين رواه في الصحيحين وغير الايمان قال هل في الطرق ما فيها توطأ لكل صلاة - [00:45:19](#)

فيما تتبعه هو وان كانت هي خارج. يعني الصحيح في عدة روايات. الا انها مثل ما ذكرت لكم انها فيها مقال في في من زادها وحكى عن ربيعة شيخ مالك انه لا يرى هذا من اصله يقول ما اوجب الله على هالمستحاضة لي الا غسل واحد اذا ادبرت - [00:45:36](#) الا انه قال لم ارى احدا قاله قبله فتهيأب من القول به. والا من تأمل مثل هذه المسألة يعني ان تتبعها يعني رأى ان هذا يعني يحتاج الى تأمل يعني هو في نظر اجابة الوضوء عليها لكل صلاة. نعم. قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وهذا شيء هي صنعتني - [00:45:59](#)

ام حبيبة يعني ما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي كل صلاة وان كان يعني عمر عفوا علي وابن عباس بعض الصحابة كانوا يرون انها تغتسل وهذا الحقيقة الغسل لها لكل صلاة اشد - [00:46:25](#)

المرأة صنعتها هي يعني آآ كما جاء في بعض الروايات عن عائشة وقال هذا الليث ابن سعد احد رواة هذا الحديث ان هذا كما في رواية مسلم. ولا ارسلها الى ان تغتسل لكل صلاة. ولا يتهيا هذا لكل الناس اني اتوضأ لكل صلاة - [00:46:44](#) اليوم خمس بكرة خمس انواع اكمل خمس مرات وبعده المرأة يعني تغتسل بهذه الصورة وقد يعني تصاب بشيء. يعني شيء من الازى لكثرة الاغتسال قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مركل لوقتها لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الزميلة - [00:47:04](#)

هذا اخذ بعض الرواة في بعض الروايات هذا الحديث قال واغتسل لكل صلاة وهذه لفظة من كرة وان كانت جاءت في هذا الحديث كيف قلبها هذا الرجل الضعيف راح وطلبها فعلها هي راح وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسل في كل صلاة - [00:47:37](#)

ائمة الحديث رحمهم الله ان يميزوا الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم من الفاظ الرواة نعم. المبادئة في البر اذا ابتدأت مستحاضة لو كان لها ايام اذا ابتدأت ها باب ما جاء في الذكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيته. حدثنا ابو بكر وابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبر - [00:47:57](#)

لا شريك لعبد الله بن محمد بن عقيد ابراهيم بن محمد بن طاقة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حملة بنت جحش الناس تحيطت على عهد رسول الله صلى - [00:48:25](#)

الله عليه وسلم فائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحييت حيضة من كرة شديدة قال لا احتشي كرسا قال لا احتشي كرسى قالت له انه اشد من ذلك اني احج حجا. قال تنجمي وتحيض في كل شهر. وتحيطي في كل شهر تعل الله ستة - [00:48:35](#)

ايامنا وسبعة ايام ثم اغتسلي مسلم وصلي وصومي ثلاثة وعشرين. او اربعة وعشرين واخر الظهر وقدم العصر واغتسل اللهم غسل اخر المغرب وعجل وهذا احب الامرين اليه. هذا الحديث الذي اشار له المصنف قال ثم ذكر حديث شريف هذا هو حديث شريك. يعني انه - [00:48:55](#)

ابسط في العبارة من الرواية الاولى وهذا الذي تكلمنا عليه قلنا في قوله ستة ايام او سبعة تعرض عليه بعض العلماء بانها اليوم السابع يا طاهر يا فكيف ان يكون هذا الجنس في الشريعة يحيل الى شيء لا يدري ما هو - [00:49:15](#)

والعلماء الذين قالوا هذا كاحمد والشافعي والبخاري وجمع من الائمة من الفقهاء يعني رأوا هذا وهم اكثر اهل العلم يرون ان قوله ستة سبعة يعني لا تزيد عن السبعة اذا حصل لك اشتباه مهما زدتي لا تزيد عن السبعة فيكون كلام يعني - [00:49:35](#) اه معناه ظاهر نعم. حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي قال عن ابي ابن دينار عن ابن قيس ابن مصعب

انها قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن الحيز - 00:49:55

عند ذي الحيز يصيب الثوب قناصيه بما يوسله وحكه ولو بضع. حدث الحديث في كم عمر عمران ثلاثة نعم هذا صحيح قال

اغسله بالماء هذا امر اغسله بالسدر كذلك وايضا فكي هذا - 00:50:15

كله ممن اه يعني ارشاد الشرع الشيء الذي يحتاج اليه هذه القاعدة فيه في الشرع انه ينه اليه حتى في ادق تفاصيله قال لها اغسله

لا تستهين بالماء بل اضيفي اليه شيء من السدر. بل حكي كذلك - 00:50:43

والسبب لان لان التطهير تطهير دم الحيز ليس من جنس غيره من الاشياء التي طهرت انه نجاسة فاذا سوء يوصل ويحك يغسل

بالماء وبالسدر ويحك كذلك حتى لا يبقى فقايا منه. فان قال انسان طيب هذا في حديث عائشة - 00:51:02

صحيح انها قالت كنت اقصعه اظن ريقى ثلاثة اقصاه هذا لا يشكي في رواية الصحن الذي يأتي في الصحيح لا تشكل لان هذه نقطة

صغيرة جدا الذي يشق الاحتراز منه الشرع دائما يخفف فيه. لاجل ذلك هي فهمت رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها وهي يعني -

00:51:26

احد الذين نقلوا في آآ صفة آآ غسل دم الحيز او تنظيف دم الحيز هي احد الطواسي وهي فقيهة رضي الله عنه ان كان في نقطة

لا اثر لها هذا لا بأس تأخذ شيء بالريق لان الشرع يسهل في مثل هذا او يخفف في مثل هذا. نعم - 00:51:49

حدثنا ابو بكر وابي شيبه قال حدثنا ابو خالد الاحذر عن هشام ابن عوفة بنت المنذري على صلاة ابي بكر الصديق انها قالت سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل الحيز يكون في ثوبك قال اقصيه واصليه وصلي فيه. حدثنا حرمة يعني كما يتقدم نعم. حدثنا -

00:52:09

عن ابيه عن عائشة كزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت ها ولا بأس تقرص يعني انما عندنا تقتبس بمعنى واحد يعني

تحك هذا المعنى. نعم. ان كانت احدانا تحيض ثم تقتنص - 00:52:33

حتى عند من ثوبها عند طهيها فتغسله وتنبج على سائرته ثم تصلي فيه. باب الحائض لا تمضي الصلاة قال وتنضح ها نستنضح توضيح

باب الحائض لا ترك الصلاة حب ابو بكر من شيبه قال حدثنا علي ابن مبصر عن سعيد لابي عروبة عن معاذا العدوية - 00:53:01

اكتشف ان امرأة سألتها فاقض الحائض الصلاة قالت لها عائشة وحرورية قد كنا نحيز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

النفر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة. باب الحائض تتناول الشيء من المسجد. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحرص عن ابي

اسحاق - 00:53:27

عن عائشة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناولي لي الخصرة من المسجد فقلت اني حائض فقالت ليست ليست في يدك هذه

اللفظة ما اننا ما ننساها لاننا سنستفيد منها في يعني في خلاف طويل لاهل - 00:53:47

للعلم في هذا الباب ليست حيضتك في يدك. نعم ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وكيل عن هشام ابن عروبة عن هشام

ابن هروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه - 00:54:07

وسلم يبي رأسه الي وانا حان. وهو مجاور التالي معتكف فاصله وارجله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال قال عن امه

عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجره وانا حائض - 00:54:22

ويقرأ القرآن يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن هذا الان يعني اه سننهمكم تنبيه اليه ثم نحكي الكلام عليه ان شاء الله

فيما بعد. قال في حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. ليه - 00:54:42

يعني كساء او او ثوب كان يصلي عليه عليه الصلاة والسلام او او هو موضوع يعني اليدين والوجه في السجود المقصود هنا قال

فقلت اني حائض قالت اني حائض لتنبهيه عليه الصلاة والسلام الى انها لانها ماذا - 00:55:02

هو استقر عند هذه ان الحائض لا تدخل المسجد. ظاهر هذا. طيب. بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال لها يقول لها شيء

عقلي وشيء حسي هل - 00:55:29

ما الجواب؟ لا الاول والنتيجة ادخل كانه ينكر عليه الدخول في المسجد ولذلك هذه القضية بهذه الصورة نحن سنستفيد منها في

ترجيح قولي العلماء رحمهم الله في دخول الحائض المسجد. يعني الذين - 00:55:53

منعوا منه يعني هم جمهور بل جماهير اهل العلم في هذه المسألة وهي تحتاج الى تأمل بس تحتاج الى تأمل نعم اذا كانت حائضا.

حدثنا عبدالله بن جراح قال حدثنا ابو الاحرص عن عبدالكريم حاولوا حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف قال - 00:56:13

محمد ابن اسحاق. قال حدثنا علي ابن مسي عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن ابن اسود عن ابيه عن عائشة انها كانت احدانا اذا

كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي ان في في فور حيضتها ثم يباشرها - 00:56:33

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعن الاسود عن كما قالت كانت اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتذر بئر ثم يباشرها حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه فقال -

00:56:53

حدثنا محمد ابن مشرق قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ام سلمة انها قالت كنت مع رسول الله النبي في الصحيحين قال حديثنا ابو سلمة عن ام سلمان الذي في الصحيحين حدثنا ابو سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة هذا هو الذي

في الصحيحين - 00:57:13

وهو المحفوظ ولاجل ذلك خرج صاحب الصحيح. وعلى كل حال ابو سلمة يعني ممن رواه عن ابن سلمة لكن صنعة المحدثين هي

هذي انه اذا كان في واسطة ذكروا هذه الواسطة. نعم - 00:57:33

يعني يحتمل هذا لكن يعني عندنا ظاهر الاسناد يعني قد نحتاج الى تتبع تتبع هل هو فعلا من اسقاط ابن ماجة مثلا يعني ليس لا يبين

هذا الحقيقة الا بعد تتبع الروايات. لكن المحفوظ في الصحيحين هو - 00:57:50

من حديث ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة. نعم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فوجدت ما

تجد النساء من الحنط فان سلمت من الرحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسكم - 00:58:10

انا انا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت؟ قالت وجدتني يعني النفاس سماه نفاسا لان الحيض نفاس بالاجماع قال انا

حسني قلت وجدت ها هي التي فعلت. لكن فعل بها النفاس. والثاني يعني غيرها ليست هي التي فعلته - 00:58:27

هذا فعل لا ارادي ليس فيه للتحكم في نفاسه. نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فسق قلت وجدت ما تجد النساء من الحيض قال ذلك ما كتب الله على بنات ادم قالت فسللت فاصلحت من شأني ثم رجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال -

00:59:07

لي رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي تعالي فادخلي معي في اللحاف قالت فدخلت معه. حدثنا الخليل ابن

عمر قال ثبتنا عن محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية عن معاوية ابن خديج عن معاوية ابن

ابي سفيان عن المحراب بالحديدة - 00:59:27

المهاوية بن حديج او معاوية بن ابي سفيان عن ابن حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألتها كيف كنت فاصنعين مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمة قالت كانت احدانا في فورها اول ما تم - 00:59:49

الحيض ها هذا كأنه في نسخة يعني في الحيض وفي نسخة الحيضة المعنى واحد ايه في نسخة الحيض نعم وعلى سألتها كيف كنت

تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج؟ قالت كانت احدانا في ثورها اول ما في الحين تشد عليها ازارا الى انصاف

فقير - 01:00:10

التوجيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب النهي عن الحائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا بكى من

قال عن حكيمه الاكرم. عن ابي تميمة الهجيمي الهجيمي عن ابي هريرة انه قال قال - 01:00:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على

محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث آآ يعني جعله الائمة رحمه الله من المناكير حكيم اثرا هذا يعني كما قاله البخاري والترمذي -

01:00:54

الجار والعقيل وابن عديم جمع الائمة يعني في هذا وكأنه يعني يعني في شيء من مكاره يعني يعني فيها اشياء يعني قوله من اتى حائرا وامرأة في دبرها وجمعهم الى الكاهن شعر الصفتين ذي كم ابن الكاهن - [01:01:14](#)
يعني اتيان الحائض او المرأة في دبرها هذا وان كان قبيحا لكن لا يأتي بمثل الشرك نسأل الله العافية الذي يأتي كاهن فيصدق ان هذا الشرك لا يوجد اقبح منه. كل خصلة قبيحة فالشرك اعلى منها - [01:01:33](#)

هذا يعني الائمة رحمهم الله تكلموا في نكارتهم. والترمذي رحمه الله اشار الى وجه اخر. يعني في نكرته وهو انه لو كان كفرا الحائض يعني ما النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه كفارة كما في الحديث الاتي. اللي هو انه يتصدق بدينار او بنصف دينار - [01:01:53](#)
الكافر ما يحتاج كفارة ولا في شي يكسره ولا يظهر الكفارة طهارة. هذا لون يعني يعني الاشارة الى نصرة المتن احيانا القول في المرأة في دبرها هذا قد ورد له شواهد وهكذا يعني في في المنع منه والتشديد والتغليظ فيه - [01:02:20](#)
وقوله هنا او كاهنا فصدقه وهذا فيه احاديث عديدة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيح وفي غيره فبقي هذا اللفظ من اتى حائل هو الذي الحقيقة يعني لا يوجد ما يعظده والمصنف رحمه الله قال باب النهي عن اتيان الحائض. فاورد هذا الحديث - [01:02:41](#)

على كل حال هذا الحديث يعني يعني هو بنص القرآن يسألونك عن المحيض ويسألونك عن المحيض قل هو انا فاعتزلوا النساء المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن او يتطهرن هذا نص القرآن لا اشكال فيه. لكن جعله كفرا هذا هو الذي يعني تكلمت حتى حتى لو ثبت - [01:03:05](#)

في مثل هذا من جنس احاديث الوعيد. التي فيها التنبيه الى غلاظ هذا الامر والا لو كان كفرا مخرجا من الملة كما قال الترمذي ما جعله جعل فيه كفارة سواء قلنا بان حديث الكفارة مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:31](#)
يعني كما هو من حديث عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد الخطاب عن مقسم على ابن عباس احمد رحمه الله كان يرى ان الوجه في حديث ابن عباس هناك - [01:03:52](#)

فليتصدق بدينار او بنصف دينار. يعني على هذا الوجه كان يقول ما احسنه يعني حديث آ عبد الحميد هذا ان يقسم على ابن عباس والائمة غالب الائمة على ان هذا موقوف على ابن عباس. وعلى كل حال يأتي الكلام فيه نعم - [01:04:06](#)

حدثنا محمد ابن مشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد ابن جعفر عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار. هذا - [01:04:24](#)

هنا يعني كفارة اتى حائضا ثم اورد حديث ابن عباس هذا حديث ابن عباس هذا طعنه الشافعي رحمه الله قال ان اهل الحديث يعني ما يثبتون مثل هذا ومثله من لا يثبت به كفارة اذا كان هذا الوجه. والحقيقة ان هذا الحديث من يعني آ يعني - [01:04:44](#)

يصلح مهانا لما اختلف فيه الائمة في ثبوتهم. وهذا الحديث فيه خلف كثير جدا على ابن عباس. لا في رفعه في سنده وبمثنه لا في رفعه ولا في وقفه ولا في ارساله ولا في متنه انه دينار او نصف دينار او خمس ها يعني او رقبة - [01:05:04](#)

في بعض الالفاظ يعني قد استلف فيه كثيرا الا ان الامام احمد كما قلت لكم قال في احد الطرق وهي رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - [01:05:24](#)

عن ابن عباس قال ان هذا ما احسنه. قيل له تذهب اليه؟ قال نعم فهذا يعني هو في اشكال من هذه الناحية لا شك ان من اتى يعني حائضا من اتى امرأته - [01:05:34](#)

لا شك انه قد وقع في مخالفة امر الله تبارك وتعالى. الا انه وهو لا شك سماه الله تبارك وتعالى قل هو اذى الان يأتي الانسان بالنجس هل هذا مولد يردده العقلاء؟ لا شك ان هذا الحقيقة يعني يدل على - [01:05:52](#)

يعني آ دناءة في بعض الخلق فالانسان يتنزه عن المواطن التي يكون فيها اذى من قدر ومن نجاسة اسباب واشباه ذلك لكن على كل حال لو ثبت هذا هذا يعني قلنا انه موقوف فلا شك ان الكفارات ما تقال بالرأي لها حكم وان قلنا بانه مرفوع ثبتنا هذا الحديث. فيكون [01:06:12](#) -

غالب الرواية فيه انها دينار او نصف دينار ويكون هذا على التخيير. يكون هذا على الصحيح في تتبع رواية هذا الخبر على كثرة في
الاديان المشهور فيها انه على ظاهره انه اما يتصدق بدينار او او نص دينار - [01:06:42](#)

على الوجوب عند من قال به عن الوجوب عند من قال به والمذهب على الوجوب. والرواية الثانية في المذهب معليش يعني وفاقا
اكثر الفقارة رحمهم الله هذا يعني وغيره يعني فعل هذا الدينار يساوي الان جرامين وربع تقريبا الدينار - [01:07:02](#)

تنظر في ينظر الانسان في في ما يساوي جرام لان جرام الذهب يختلف من زمان زمان ومن مكان الى مكان. كان الجرام خمسة
وثلاثين ريال. الان بمئة وخمسين ريال. فيه اختلاف كبير. عندنا الان - [01:07:27](#)

هنا المملكة يختلف عن جنوب افريقيا ويختلف عن شرق اسيا في اختلاف ليس في كل البلاد يكون كذلك. فينظر الانسان قدر يعني آ
جرامين وربع فيتصدق انقذ ما قدر قلنا له نصفها. الذي هو قدر جرام ونصف تقريبا. كذا - [01:07:47](#)

اقل نصف الربع هذا نعم ها ها العيار كلها كل انواع العيار اذا ما دام يطلق عليه ذهب صح في الغالب الان شسمه بالنسبة للذهب انهم
يخلطون العيارات لان الذهب في نفسه يعني آ شراء - [01:08:13](#)

الخام يمكن انك ما تلقى لك قيراط ما يبيعونه جرام؟ ما اظنهم يبيعون قرام لكنه اشترت شيء يعني صغير مثل مثل هذا الخماخم
هذه اللي في الاذن يمكن تجي لها شيء - [01:08:46](#)

في العادة انهم يحطونها من اه يعني العيار اللي هو اربعة وعشرين لانه ينكسر. اه يحتاجون الى ان يخلطونه في العيارات التي اقل
واحيانا ربما ضحكوا يعني على الناس المخالطون بالفضة لان الفضة اقوى في عدم انتحاره اذا خربت في الذهب - [01:09:03](#)

لكن كل ما سمي ذهبا جاد سواء من اي من اي عيار. الان طلع من الذهب الابيض هذا. ها؟ احد انواعه. نعم ذهبوا في الحاض كيف
تغتسل حدثنا؟ على كل حال ترى يعني الذي هو التصديق بدينار - [01:09:24](#)

من المفردات. لم يقل بها الائمة الثلاثة. هي في المذهب عندنا. والرواية الثانية وفاق الائمة الثلاثة يعني يقولون بانه لا يجب ان يستغفر
الله عز وجل وهذا الذي عليه اكثر السلف جمهور السلف كما اشار الى هذا ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وابن منذر جمع - [01:09:44](#)

السلف على انه ليس عليه شيء. الائمة ثلاثة ما يرون ثبوت مثل هذا. يعني العقوبات كفارة عقوبة. والائمة الثلاثة ترون ان جنس
العقوبات يثبت بمثل هذه الاشياء. اما بمطيق او حديث تكلم فيه او اضطر في اسناده ومثنه. هذا طريقه سبق ان تكلمنا على -
[01:10:04](#)

الموفق نعم. حدثنا ابو بكر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضة وقضي شعرك
واغتسلي. قال علي في حديثه انقضي رأسك. طبعا قوله هنا يعني انقضي - [01:10:24](#)

يعني تقدم لنا ان هذا يعني ان هذا ليس بواجب علينا. فعلى هذا يكون الاستحباب الامر نقل الشعر ما في شك ان ان نقبض شعرها
هو اولي. واكمل لها - [01:10:44](#)

والا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه سئل عن ان تنقب المرأة رأسها كما في حديث ام سلمة في في الصحيح قال لها لا تنقض
رأسها نعم انما هذا الامر يكون على هذا الانشاد نعم. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ولا سيما هذا يعني اذا قلنا بهذا -
[01:11:05](#)

يعني انقضي شعرك وقد يكون هذا له فائدة. في بعض النساء اللاتي شعورهن غليظة كما هو اجنس الرجال جنس شعر النساء ورقيق.
لكن بعض النساء قد يكون لها شعر غليظ. كما هو في بعض الرجال. هذا - [01:11:25](#)

هذا الحديث انه ينقض تنقض المرأة شعرها بعض الناس لو حول بعض لو رأيته من من يعني لا يكاد يصل اليه شيء ولهذا تجد بعض
الناس شعره مرتع للقمر مرتع آ شسمه هذا - [01:11:45](#)

الابيض قشرة ها حدثنا محمد المجاهد قال حدث لنا شعبة علي ابن مهاجر قال سمعت انه قال سمعت صفية تحدث عن عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وزنها فتطهر فتفسد الطاغوت تتطهر - [01:12:10](#)

عندنا هنا ضبطها وهي ضبط الرواية لها تتطهر. والمعنى متقارب يعني تتطهر يعني اصلها تتطهر نعم تأخذ احدي خدمها فتطهر

فتحسن الطور ثم تصب على رأسها فتبلك تبلغ في الطهور ما عندك هذي - [01:12:38](#)

إذا هذه زيادة أو تبدأ في الطهور ثم تصوم. نعم سأخذ إحدى كن معها فتطهروا أو تبلغوا في الطهور فتستحسنوا الطهور أو تبلغوا في الطهور. السلام عليكم أو أو تبلغ في الطهور ثم تصب على رأس ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا. حتى تبلغ شؤون -

[01:13:05](#)

رأسها يعني اصول نعم ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة من مسكة وتطهق فرصة ممسكة. يعني فيها مسك فيها طيب. يعني الفرقة

هي القطعة. تأخذ لها خرقة ولا شي - [01:13:32](#)

وهذا المكان الذي كان فيه يعني حال يعني كان فيه رائحة أو نسم بعد ما تغسله المسك لا شك انه مهين لمثل هذه المواضع. وكذلك

هو يطيبه بدل بدل هذه الرائحة التي تكون فيه - [01:13:52](#)

فرصة فرصة مثلية لكن الرواية فيها الكسر. فرصة ممسكة يعني فيها مسك نعم ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها. قالت اسمع كيف

اتطهر بها؟ قالت عائشة كانها تخفي ذلك. قال - [01:14:12](#)

قالت اسماء كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها قالت اسماء كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري. قالت عائشة. ورد في رواية الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ استحي مر وجهه خجلا واخفى يعني يعني وجهه لما شعرت عائشة

بهذا من - [01:14:31](#)

قالت ينكر عليها ما تريد هي تريد النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعني يشير الى موضع الفرج الانسان في جبلته يعني يعرف هذا.

عائشة انها قالت امرأة مع امرأة اخرى راحت وعلمتها - [01:15:10](#)

يشبه ان تكون هذه المرأة يعني يعني ان كانت هي اسماء او امرأة سألتها او امرأة كانت حاضرة كانها كانت على صغرها او شيء من هذا قال تسمعوا كيف اتطهروا بها؟ قال سبحان الله تطهري بها؟ قالت عائشة وكانها تخفي ذلك تتبعي بها اثار الدم. قالت وسألتها عن

الغسل من - [01:15:30](#)

تأخذ احداكن ما اخذ فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور حتى تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء

على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقدن الدين. عن - [01:15:55](#)

كن نساء الانصار ورد في بعض الروايات في هذا الخبر. فيما يتذكر الان انها ليست اسماء. يعني انها اللي قالت هالكلمة ذي اتطهر

النقض والاستحمام لا وجوب للنبي صلى الله عليه وسلم سألتها ام سلمة في صحيح مسلم قال لا - [01:16:15](#)

على كل حال يعني هو امرها هنا نهج يعني لعائشة وفي هذا يعني ان شاء الله الى ما تقدم. النهي قد يكون يعني يعني تنبيهها الى

غيرها من نسوة وفشك من نقض الرأس نقض شعرها المرأة اذا كانت قد عقدت رأسها او لفته ان ان فك شعرها هو اولى -

[01:16:57](#)

لا حقيقة ولهذا قال نبه في الحديث هنا قال حتى تبلغ شؤون رأسها يعني اصول رأسها. وهذا مفيد للانسان لان الماء اذا لم يصل الى

الرأس سيكون مقطع الحقيقة خصيم - [01:17:22](#)

الحائض حدثنا محمد بن مشعل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المقدار عن المقدام بن شريف عن عائشة انها قالت

كنت اتعرق العدو وانا حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الماء - [01:17:36](#)

يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض حدثنا محمد بن رويحة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا

حماد بن سلمة عن ثابت عن - [01:17:56](#)

كانوا لا يجلسون في بيت مع حائضه ولا يأكلون ولا يشربون. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن

المحيض قل هو عدد تجد النساء في المحيط. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلحوا كل شيء الا الجمع. باب ما جاء باب فيما

جاء في اجتناب الحائض - [01:18:06](#)

تحدثنا ابو بكر ومحمد بن ويحيى قال حدثنا ابو نعيم. قال حدثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري قال حدثنا ابن ابي غنية عن

ابن الخطاب الهجري عن محدوج عن كثرة انها قالت اخبرني - [01:18:26](#)

انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المسجد فنادى باعلى صوته. ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحارب. باب ما جاء في هذا هو الذي يعني سنتكلم عنه الان. وهو قول المصنف رحمه الله باب ما جاء في اجتناب الحائض مسجدا. اطلق هنا المصنف رحمه الله - [01:18:46](#)

اللهم اورد حديث ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض وهذا الحديث قد ضعفه الامام احمد البخاري وابو زرعة رحمهم الله يرون ان هذا الحديث يعني لا يصح والحقيقة انه قد اختلف على جسة اختلافا شديدا في متنه - [01:19:06](#)
الاحتجاج به يعني يعني محل نظر وبزيل يعني كون هذا الحديث يعني فيه نكارة انه قد ورد في رواياته وابن ماجة وقد عزي هذا الى ابن ماجة من النسخ الصحيحة من ابن ماجة ليس في هذا. وهو استثناء لا يحل - [01:19:26](#)
ولا لحائض ولا حائض الا للنبي او ولازواجه وعلي وفاطمة بنت محمد يعني فعلى كل حال يعني الائمة الاربعة رحمهم الله يعني هم يفرقون بين والمرور. الشافعي واحمد يرون ان الممنوع هو المكر لا المرور. ولا سيما اذا توضحاً - [01:19:49](#)
ومالك وابو حنيفة يرى يرون او يريان رحمهم الله يرون ان الحائض لا تدخل مسجد مطلقا. لا مروراً ولا مكان من باب اولى. وهذه مسألة حقيقية تحتاج الى تأمل لان فيها قول ثالث. وهو قول المزني وبالمعنى. وقول الظاهرية - [01:20:19](#)
وابن حزم له بحث طويل في هذا في المحلى وكذلك قول لبعض السلف آ في ان المرأة يجوز لها يعني دخول او الحائض يجوز لها دخول المسجد وانت اذا تأملت جمعت احاديث السنة وجدت فيها الكلام عن الحائض في في المسجد وجدت شيئا يدل على المنع - [01:20:51](#)

وهو الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة صلاة العيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عدد الحيض المصلى. وعلى القول ان كنا كما هو قول في مذهب احمد ان المصلى بمسجد المسألة واحدة. ان قلنا انه مثل - [01:21:20](#)

في المسجد يأخذ احكامه بدل كما هو قول اكثر اهل العلم هذا الحديث فيه اشارة الى ان الحائض تعتزل المصلى طيب العلة هذا حديث الحيض المصلى في حديث الصحيحين هل هو معلل - [01:21:40](#)
ما في علة فيه نهي لهن او امر لهن بان يعتزل رياض المصلى طيب ما في ذلة انت اذا تأملت حديث الذي تقدم فيه عائشة في الصحيحين لما قال لها ناولين الخروم في المسجد - [01:22:02](#)

هو حديث معلق. والعلة الحقيقة التي فيه كما قال شيخ الاسلام تقتضي انه يباح مطلقا. لانها يقول لها ينكر عليها انها والحظة في يدك هذا متضمن شديد متضمن الدخول ومتضمن المكر - [01:22:19](#)
ليست بيدها لان الحيض يكون في بدنه وليس في يدك. اي انه امر خفي وليس بظاهر. الا ان تتساهل فيه المرأة مساء الخير. كما هو الشيء الذي انت تحمله فلو تساهل فيه بعدم حمله وقع. هذا كذلك. وهذا وجه التشهد - [01:22:46](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يوافق احمد الشافعي. ويرى ان هذا الحديث يعني لا بأس به اذا قرن بحديث يعتزل الحمير المصلى كيف يكون النهي عن المخ للمرور؟ هذا هو رأيه رحمه الله. ويقول ان هذا يعني يعني وان كان فيه ما فيه - [01:23:10](#)
لكنه لما جاء الى التعليم رحمه الله قال ان هذه الحقيقة انها تقتضي المنع ستقضي بالجواز مطلقا وحقيقا آ الائمة الاربعة كما اخبرتك يرون هذا الا انهم يفرق يفرقون بين المكث والمروء - [01:23:39](#)

ويعني الذي ذكرت لكم من من وبعض السلف يرون ان هذه المسألة ما فيها منع انت اذا جمعت حديث المنع يعتزلن المصلى رأيت انه امرا مطلقا ورأيت حديث عائشة هذا - [01:24:01](#)

وهو تجويد لها بدخولها اذا جمعتهما دل على ان المنع من دخول الحائض للمسجد او المكث فيها هو علة بوجود شيء. فاذا لم يوجد هذا الشيء لا يناسب تعليق الحكم عليه. ولهذا انكر - [01:24:22](#)
وبعض الباحثين المتأخرين قالوا لا هذا غير صحيح ان لابد من التفريق بين المكث والدخول. قلنا له اهلا وسهلا حديث عائشة يدل

على الدخول صحيح. لكن ما تدل على الدخول. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ادخلي. تشريع ولا موب تشريع - [01:24:42](#)
هذا تشريد. فما دام علل فقد جاء بشيء زائد عليه. فالدعوة ان الشرع يفرق بين وبين المكر واضح المقال حقيقة. لانه يقال له ايش
فائدة كان يقول لها لا تدخل انتهى الموضوع. فهذا الحقيقة محض النظر - [01:25:12](#)

والتعامل يعني بالمصادرة بهذه الطريقة هو ايضا محل نظر. فعلى هذا اذا تأملنا هذه المرأة التي هي قد تحتاج الى المسجد في دروس
رأينا نحن في في مجلس البخاري انا رأيت في عدة - [01:25:32](#)

يعني آآ يعني آآ في عدة اماكن منها هنا لما قرأ البخاري رأينا بعض النسوة وبين يجلس انت يجلسون على عتبة الشارع طيب هذي
صورة ترون ان الشرع يوافق عليها ذي؟ ها؟ على ما اظن ان الشرع يقول للمثال اجلس الى تدخلين بيت الله عز وجل اذا كنت قد
تلجمت - [01:25:52](#)

ورأيت في الاسكندرية لما قرأت البخاري هناك رأيت بعض النسوة يعني يصنعن هذا. ما انتهت انا لله الحقيقة في الاخر لما
ختمنا البخاري وهذا الحقيقة انا اقول يعني آآ يعني ان نقول للنساء والان في اسباب التحفظ الان اكثر من اول الاول الاول -
[01:26:18](#)

كانت المرأة تتلجم وتستثمر وتربط وتتحزم ولا يخرج شيء الدم هذا موب نافورة الذي يخرج منها وانما هو عبارة عن دم قطرات
تسقط اذا تحفظت المرأة ما ما لا تلوث نفسها ولا تلوث الان اسبابها موجودة ما حنا بحاطين دعايات لي - [01:26:43](#)
الحفاظ النسائية الان موجودة هي تستطيع المرأة ان لا يخرج قطرة واحدة بل لا يخرج منها رائحة اصلا في مثل هذا انا اري الحقيقة
ان منع النساء يعني من من على هذه الصورة انا اقول انها محل نظر ولا سيما يعني اذا قال به جنب من السلف يقال به - [01:27:03](#)
جمع من الائمة كالمزني وابن المنذر وابن حزم وبعض الائمة فنقول ان النهي معلل بعله ان الامر معلل بعله في النهي الذي في ذاك
الحديث. وهو انه اذا خيف من هذه المرأة ان تدخل المسجد بهذا. واما قول عليه الصلاة والسلام في - [01:27:23](#)
ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت فهذا عند اهل العلم ليس المراد به عند جمع من اهل العلم ليس المراد به دخول المسجد. ها انما
هو في حال طوافها. لان الطواف بالبيت صلاح - [01:27:43](#)

يقول بعض اهل العلم قد اشار شيخ الاسلام رحمه الله في ابطال الحيل في على على هذه المسألة. انها من هذا الباب وهي محل
خلاف على الحال بين اهل العلم وحتى لو آآ صار هذا متردد بين هذين القولين لا يمكن ان يستدل به على قضية عامة هذا التعليم
الذي هو - [01:28:03](#)

غير الا تطوفي بالبيت ما ندري هو كذا. مثل هذه الصورة لا يثبت فيها تثبت فيها الشرائع. الشرائع في الاستدلال في في ذكر
الطرائق الحلوة الحرمة نعم ما جاء في الحائض ترى بعد الطول الكدرة والصفوف حدثها محمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن
موسى عن شيبان النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن - [01:28:23](#)

عن يحيى بن ابي كثير الذي عنه ابي بكر انها اخبرت ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة
ترى ما يريبها بعد الطور قال انما هي عرق او عروق. قال محمد ابن يحيى تريد بعد الطهر بعد الغسل؟ حدث - [01:28:48](#)
محمد ابن يحيى قال عبد الرزاق قال اخبرنا معذرا عن ايوب عن ابي سئل يعني مر علينا في غيرنا حديث يعني في مسألة يعني في
مسألة خروج الدم يعني تنبيهه صلى الله عليه وسلم تطيب خاطرها ان بذلك عرق مثل ما يكون عرق يعني تعليم لها بالاعم ان يسألك
عن شيء - [01:29:08](#)

في موضع يخرج منه الدم. انما ذلك او ذلك عرق. ينه الى انها عرق من جنس العروق اللي في اليدين نعم. عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابن عطية انها قالت لم تكن نرى الصفرة والكثرة شيئا. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - [01:29:28](#)
قال حدثنا وهيب عن ايوب عن خاصة عن ابن عطية انها قالت كنا لا نعد الصفة والقدرة شيئا. قال محمد ابن يحيى اولاهما عندنا بهذا
باب النفساء كم تجلس؟ حدثنا نصر الله علي الجهضمي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبدالله على - [01:29:48](#)
عن ام سلمة انها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما وكنا نقضي وجوهنا بالورص من

حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا المحاربي عن سلمان بن سليم عن سلمان بن سليم او سند شك او الحثلين. ها - [01:30:08](#)
بن سليم او سلم نعم ابن سليم الاوسل او سلم شك ابو الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن حميل على نفس انه قال كان رسول الله
صلى الله اربعين يوما الا ان تغطر قبل ليلة الا ان ترى الظهر قبل ذلك نعم هذا الحديث هو مسألة - [01:30:28](#)
النفساء كم تمكث؟ فهنا التنبيه الى مسألة الاربعين انه حد من حدود الشرعية. وهو ان الحائض او عفوا النفساء اه ينبغي لها ان اه
ان تقف على الاربعين. طيب ان جاء قبله - [01:30:52](#)

الظهر فهي طاهر بالاجماع ما في خلاف طيب ان كان بعده قالت والله ما يزال الذنب لي النفساء ما يزال الذنب بي ها؟ على الخلاف
بين الائمة. ها ابن ستين يعني كاشافعي رحمه الله وبعض العلماء كانوا يرون انه ستين هذا المذهب عند الشافعية انه ستين.
والحقيقة - [01:31:12](#)

ان هذا محل نظر الذي هو يعني الزيادة عن الاربعين لانه يقول له في فائدة من قول عليه الصلاة والسلام من من توقيت النبي صلى
الله عليه وسلم النساء بان يمكنن اربعين في النفاس. في غير - [01:31:40](#)

قال بعض الناس طيب الستم انتم قلتم قبله؟ فرأيتم العلة في هذا قلنا له تعال وانت اذا وصل فوق الستين وش يقول؟ قال اقول
نفساء قال عفوا قال اقول استحاضة لانه بعد الستين بالاجماع. قلنا له ماذا قلت في هذا - [01:31:55](#)

اذا رجعنا الى قولي انا في انه على الاربعين احسن من قولي على الاقل انا واقف مع الناس ما وقف مع الناس خالفت الناس الحقيقة
ان القول الوقف على اربعين هو اسلم من حيث ظاهر الشريعة. من حيث ظاهر الشريعة. وعلم هذا - [01:32:23](#)

تتبع النساء بعض النساء فعلا يزيدن على اربعين يومين ثلاثة اربعة. وبعضهم قد يزيد ازيد. وهذا امر طبيعي في النساء. امر معروف
من اثار الولادة قد يكون فيه آآ اذى في الرحم اما من آآ عروق او من - [01:32:42](#)

جروح او من التهابات او شيء يحصل فيها هذا. هذا امر يعني طبيعي عرف بتتبع النساء. فمثل هذا يعني النزيف الذي يحصل للمرأة
يعني بعده الحكم عليها على الصحيح هو في ان تكون طاهرا - [01:33:02](#)

تغتسل على رأس الاربعين وتصلي نعم قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بغير وجه نعم قال حدثنا عن ابن عباس انه قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته - [01:33:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار. باب في باب في معاكرة الحائط هذا الباب والذي قبله. يعني تكرر لنا يعني هو
يبدو انه في بعض النسخ اه ليس موجودا هذا التبويب الحديث ملحق بهذا ولا لا فائدة. يعني هو لو قال في باب من وقع على امرأته
وهي حائض - [01:33:47](#)

قال وهي نفساء قلنا قد يكون يريد تنبيه على ان النفساء اكمل ان قال هذا فهو مكرر. نعم حدثنا ابو بكر بن خلف قال حدثنا عبد
الرحمن بن وهبي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن خالد عن الحرمين حكيم عن عمه عن عمه - [01:34:07](#)

عبد الله بن سعد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض فقال واكلها. انا نقف على هذا؟ يعني والله اعلم وصلى اللهم صلي
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [01:34:27](#)

- [01:34:41](#)